دراسة الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة

م.م. مصطفى ابراهيم علي
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص (Abstract)

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة بوصفها من أبرز إفرازات الثورة التكنولوجية المعاصرة، إذ لم يقتصر أثرها على تسهيل الاتصال وتبادل المعلومات، بل أصبحت وسيلة لارتكاب طيف واسع من الجرائم التي تهدد الأمن الفردي والمجتمعي على حد سواء. يتناول البحث بالتحليل أنواع هذه الجرائم، مثل جرائم الابتزاز والاحتيال والسب والقذف وانتهاك الخصوصية، فضلاً عن دور الهواتف النقالة في تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة. كما يستعرض البحث الموقف التشريعي الوطني والدولي من هذه الجرائم، مع بيان أوجه القصور في مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن تطور التكنولوجيا يفوق أحياناً سرعة التشريعات، مما

يستدعي تحديث القوانين باستمرار، إضافة إلى ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي والتوعية المجتمعية للحد من هذه الجرائم.

Abstract

This research aims to examine crimes arising from the use of mobile phones, which represent one of the most significant consequences of the modern technological revolution. Mobile phones are no longer limited to facilitating communication and information exchange; they have also become tools for committing a wide range of crimes that threaten both individual and societal security. The study analyzes different types of these crimes, such as extortion, fraud, defamation, violation of privacy, as well as the role of mobile phones in facilitating organized criminal activities. It further reviews national and international legislative approaches to these crimes, highlighting the shortcomings in addressing this emerging form of criminality. The research concludes that technological development often outpaces legislative frameworks, which necessitates continuous updates to laws, alongside strengthening international cooperation and public awareness mechanisms to limit such crimes.

المقدمة

شهدت البشرية خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة انعكست بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، وكان من أبرز مظاهرها الانتشار غير المسبوق للهواتف النقالة. فقد بدأت هذه الوسيلة كأداة بسيطة لإجراء المكالمات، ثم تطورت تدريجياً لتصبح أجهزة ذكية متعددة الوظائف تمكّن مستخدميها من الدخول إلى الإنترنت، وإدارة البيانات والمعاملات المالية، وممارسة مختلف الأنشطة الحياتية اليومية[١] إلا أن هذه المزايا رافقها ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، إذ استُغلت الهواتف النقالة في ارتكاب جرائم تهدد الحقوق والحريات الفردية، وتؤثر على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، وتمتد أحياناً لتطال الأمن الوطني والدولي[٢]

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال عدة اعتبارات:

الجانب الاجتماعي: لما لهذه الجرائم من أثر مباشر على الأسرة والعلاقات الاجتماعية[٣]

الجانب القانوني: قصور بعض التشريعات الوطنية عن مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع[٤]

الجانب الاقتصادي: ما تسببه هذه الجرائم من خسائر مالية جسيمة نتيجة الاحتيال أو الابتزاز[١]

الجانب الدولي: الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، مما يستدعي تعزيز التعاون بين الدول[٢]

الجانب الأكاديمي: قلة الدراسات العربية التي تناولت هذه الظاهرة مقارنة بالدراسات الأجنبية[٣]

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى قدرة التشريعات الوطنية والدولية على مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة بكفاءة وفعالية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتقنيات الحديثة[٤]

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

بيان ماهية الجرائم المرتبطة باستخدام الهواتف النقالة.

تصنيف أبرز صور هذه الجرائم وتحليلها.

دراسة موقف التشريعات الوطنية والدولية منها.

اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز سبل الوقاية والمكافحة.

منهجية البحث: سوف يعتمد البحث على المنهج الوصفي-التحليلي في استعراض النصوص القانونية وآراء الفقهاء، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال تحليل بعض التجارب الدولية والتشريعات ذات الصلة[٥]

هيكلية البحث

سوف يُقسم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة

المطلب الأول: تعريف الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة

المبحث الثاني: صور الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة

المطلب الأول: الجرائم المعلوماتية

المطلب الثاني: الجرائم الاجتماعية والتنظيمية

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوطنية والدولية

المطلب الأول: موقف التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: الموقف الدولي والمقارن

المبحث الرابع: آليات الوقاية والمكافحة

المطلب الأول: الجانب التشريعي والقانوني

المطلب الثاني: الجانب التوعوي والأمني

المبحث الأول : ماهية الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة
The First Topic: The Nature of Crimes Related to Mobile Phones

لقد أفرز التطور التكنولوجي الهائل في العقود الأخيرة تحديات جديدة أمام المشرع الجنائي، لاسيما مع الانتشار الكبير للهواتف النقالة واستخدامها الواسع في جميع مناحي الحياة. إذ لم تعد هذه الأجهزة مجرد وسيلة اتصال، بل تحولت إلى بيئة متكاملة لارتكاب جرائم متنوعة، بدءًا من جرائم الاعتداء على الأفراد والممتلكات، وصولًا إلى الجرائم المنظمة والعابرة للحدود. ومن هنا فإن تحديد ماهية هذه الجرائم يُعدّ خطوة أساسية قبل التطرق إلى صورها أو مناقشة موقف التشريعات منها.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة
Section One: Definition of Crimes Related to Mobile Phones

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحّد للجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، نظرًا لتعدد صورها وتداخلها مع الجرائم المعلوماتية بوجه عام. إلا أنه يمكن صياغة تعريف جامع على النحو الآتي:

"هي كل فعل غير مشروع يتم ارتكابه باستخدام الهاتف النقال كوسيلة رئيسية أو مكملة، سواء تم الجرم عبر الجهاز مباشرة أو من خلال التطبيقات والشبكات المرتبطة به"[١]

ويُستفاد من هذا التعريف أنّ الهاتف النقال قد يلعب دورين:

- **وسيلة أساسية**: كاستخدامه في إرسال رسائل تهديد أو ابتزاز.
- **وسيلة مكملة**: حين يكون مجرد أداة لتسهيل الجريمة، مثل استخدامه في التنسيق بين الجناة أو تمرير المعلومات غير المشروعة[٢]

خصائص هذه الجرائم

يمكن إبراز أهم خصائصها فيما يلي:

١. **الطابع التقني**: إذ ترتبط بالوسائل الحديثة، وتستلزم معرفة باستخدام التطبيقات والبرامج.

٢. **الانتشار الواسع**: نظرًا لكون الهاتف النقال في متناول جميع فئات المجتمع تقريبًا.

٣. **الطابع العابر للحدود**: قد تقع الجريمة في بلد وتظهر نتائجها في بلد آخر، مما يعقّد مسألة الاختصاص القضائي[٣]

٤. **الجمع بين الطابع التقليدي والمستحدث**: فهي تشمل جرائم قديمة أُعيد إنتاجها عبر الهاتف (مثل الاحتيال)، وجرائم جديدة بالكامل (مثل التنمر الإلكتروني).

الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة والجرائم المعلوماتية

على الرغم من وجود تقارب بين المفهومين، إلا أن هناك فروقًا جوهرية:

١. الجرائم المعلوماتية أوسع نطاقًا وتشمل كل ما يقع عبر الوسائط الإلكترونية والإنترنت.

٢. الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة أضيق، وتقتصر على الأفعال التي يكون الهاتف النقال فيها أداة أو بيئة للجريمة[١]

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة

Section Two: Classification of Crimes Related to Mobile Phones

إن الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة ليست على نمط واحد، بل تتخذ صورًا متعددة تتباين من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها وخطورة آثارها. لذا فإن تصنيفها يعد ضرورة منهجية لفهم نطاقها القانوني والاجتماعي، ويساعد المشرّع والباحث على رسم حدود المواجهة التشريعية والوقائية.

وقد اختلف الفقه في تحديد أسس هذا التصنيف، فمنهم من اعتمد معيار **طبيعة السلوك الإجرامي**، ومنهم من استند إلى معيار **وسيلة التنفيذ**، بينما ذهب فريق ثالث إلى التفريق بين **الجرائم التقليدية المعاد إنتاجها** وبين **الجرائم المستحدثة**. ويمكن الجمع بين هذه الاتجاهات للوصول إلى تصنيف شامل.

أولًا: التصنيف من حيث طبيعة السلوك

جرائم الاعتداء على الأشخاص تتضمن الأفعال التي تمس كرامة الفرد وحقوقه الشخصية، مثل:

أ. جرائم السب والقذف عبر الرسائل النصية أو المكالمات الهاتفية.

ب. جرائم التحرش والمضايقة باستخدام المكالمات المتكررة أو الصور المرسلة دون رضا الضحية[٢]

ج. جرائم التهديد والابتزاز التي تستغل الهاتف كوسيلة ضغط على المجني عليه[٣]

جرائم الاعتداء على الأموال وتشمل الجرائم التي تستهدف المال بشكل مباشر، ومن أبرزها:

أ. الاحتيال الإلكتروني عبر الرسائل الوهمية أو الروابط المزيفة.

ب. اختراق الحسابات المصرفية باستخدام تطبيقات الهاتف.

ج. سرقة بيانات البطاقات المصرفية من خلال برامج خبيثة ترسل عبر الهاتف[٤]

جرائم الاعتداء على المصلحة العامة مثل:

أ. نشر الشائعات الكاذبة التي تثير الفزع بين المواطنين.

ب. التحريض على ارتكاب جرائم عبر مجموعات الدردشة.
ج. استخدام الهاتف في تنظيم عمليات إجرامية جماعية أو أنشطة إرهابية[١]

ثانيًا: التصنيف من حيث درجة ارتباط الجريمة بالهاتف

جرائم تقوم على الهاتف ذاته وهنا يكون الهاتف هو الوسيلة الجوهرية للجريمة، مثل:

أ. استخدامه في تصوير الضحايا دون علمهم أو رضاهم.
ب. التجسس والتنصت على المكالمات.
ج. سرقة أو تدمير بيانات الهاتف بعد الاستيلاء عليه[٢]

جرائم تتم عبر التطبيقات أي تلك التي تُرتكب من خلال منصات التواصل الاجتماعي أو برامج المراسلة المثبتة على الهاتف، مثل:

أ. جرائم التشهير على شبكات التواصل.
ب. نشر الصور الخاصة والملفات السرية.
ج. التنمر الإلكتروني ضد الأطفال والطلاب[٣]

ثالثًا: التصنيف من حيث الجرائم المستحدثة

جرائم تقليدية أعيد إنتاجها عبر الهاتف كجرائم الاحتيال، التهديد، القذف، والابتزاز، التي كانت تُرتكب بوسائل تقليدية ثم انتقلت لتُمارس عبر الهاتف.

جرائم مستحدثة بالكامل مثل:

أ. نشر البرمجيات الخبيثة عبر الرسائل النصية.
ب. الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي المدمج في الهواتف الذكية.
ج. "التصيد الاحتيالي" عبر تطبيقات وهمية صُممت خصيصًا للإيقاع بالضحايا[٤]

د. **رابعًا: أهمية هذا التصنيف:** إن اعتماد هذا التصنيف يساعد في:

(١) **تحديد الاختصاص القضائي**: حيث يسهل على القاضي تحديد نوع الجريمة وطبيعتها.
(٢) **إبراز خطورة بعض الأنماط**: إذ تظهر أن بعض الجرائم لا تمس الأفراد فقط، بل تمس الأمن الوطني والدولي.
(٣) **صياغة تشريعات دقيقة**: من خلال التمييز بين الجريمة التقليدية والمستحدثة.
(٤) **توجيه الجهود الوقائية**: بحيث تركّز الأجهزة الأمنية على أكثر الجرائم انتشارًا أو خطورة.

المبحث الثاني: صور الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة

The Second Topic: Types of Crimes Arising from the Use of Mobile Phones

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الهواتف النقالة إلى نشوء أنماط إجرامية متعددة، تختلف من حيث طبيعتها وخطورتها وأهدافها. فالهاتف لم يعد مجرد وسيلة اتصال شخصية، بل أصبح أداة متكاملة تتضمن تطبيقات مالية واجتماعية وتكنولوجية، ما جعله بيئة خصبة لارتكاب جرائم متنوعة. وقد تباينت الدراسات في تصنيف هذه الجرائم، إلا أن أبرز اتجاهات الفقه صنّفتها إلى **جرائم معلوماتية** وأخرى **اجتماعية وتنظيمية**. وسنعرض في هذا المطلب أهم صور الجرائم المعلوماتية التي تُرتكب بواسطة الهواتف النقالة.

المطلب الأول: الجرائم المعلوماتية

Section One: Cybercrimes via Mobile Phones

تُعد الجرائم المعلوماتية من أبرز صور الجرائم التي ترتكب بواسطة الهواتف النقالة، نظرًا لارتباطها المباشر بالتكنولوجيا الحديثة. وتتمثل أهم صورها فيما يلي:

١. جرائم الابتزاز الإلكتروني

يُعتبر الابتزاز من أكثر الجرائم شيوعًا وخطورة، حيث يعمد الجاني إلى الحصول على بيانات شخصية أو صور خاصة بالضحية ثم يهدده بنشرها أو استخدامها للإضرار بسمعته ما لم يستجب لمطالبه المالية أو السلوكية[١]

وغالبًا ما تقع هذه الجرائم عبر تطبيقات المراسلة الفورية مثل واتساب أو تيليغرام، ما يسهّل على الجناة التخفي وتغيير هوياتهم.

٢. جرائم الاحتيال الإلكتروني

يستغل الجناة الهواتف الذكية في إرسال رسائل وهمية أو روابط مزيفة توهم الضحية بوجود فرص استثمارية أو جوائز مالية. وبمجرد تفاعل الضحية مع هذه الرسائل، يتم الاستيلاء على بياناته المصرفية أو اختراق حساباته المالية[٢]وقد شهدت المحاكم العربية والدولية العديد من القضايا التي تؤكد خطورة هذه الظاهرة على الأمن الاقتصادي.

٣. جرائم اختراق الخصوصية وسرقة البيانات

تشكل الخصوصية أحد أبرز التحديات في عصر الهواتف الذكية. إذ تُستخدم تطبيقات أو برمجيات خبيثة لاختراق الهواتف، ما يتيح للجاني الوصول إلى الصور والرسائل وكلمات المرور وحتى البيانات المصرفية[٣]وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تُرتكب ضد الأفراد فقط، بل قد تطال مؤسسات اقتصادية أو أمنية.

٤. نشر البرمجيات الخبيثة (Malware)

تنتشر هذه الجرائم من خلال إرسال روابط أو ملفات تحتوي على برمجيات ضارة، وعند فتحها من قبل الضحية يتمكن الجاني من التحكم في الهاتف عن بُعد[١] وتُستخدم هذه الوسيلة إما لسرقة بيانات المستخدم أو لتسخير الهاتف في أنشطة إجرامية أوسع، مثل شن هجمات إلكترونية على مواقع أو أنظمة.

إضافةً إلى ما سبق عرضه من صور الجرائم المعلوماتية، يمكن القول إن التطور التقني المستمر قد أوجد بيئة متحركة ومتجددة لهذا النوع من الإجرام. فكلما ظهر تطبيق جديد أو خدمة مبتكرة عبر الهواتف الذكية، سرعان ما يجد المجرمون وسيلة لاستغلاله في أنشطة غير مشروعة.

٥. جرائم التصيّد الاحتيالي (Phishing)

وهي من أخطر صور الجرائم المعلوماتية، حيث يقوم الجناة بإنشاء مواقع أو تطبيقات وهمية تشبه التطبيقات الأصلية، ثم يرسلون روابطها عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني. وبمجرد إدخال الضحية لبياناته، يتم الاستيلاء عليها واستخدامها في جرائم مالية أو هوية مزيفة[٢] وتكمن خطورتها في أنها تتسم بقدر كبير من الحيلة والتمويه، ما يجعل كشفها صعبًا على المستخدم العادي.

٦. جرائم القرصنة الإلكترونية عبر الهواتف

تُعد الهواتف الذكية من أكثر الأجهزة استهدافًا من قبل القراصنة نظرًا لاحتوائها على بيانات شخصية ومهنية مهمة. وتشمل هذه الجرائم استخدام برمجيات خاصة لاختراق أنظمة الهواتف والسيطرة عليها، بل واستغلالها في شن هجمات (Botnets) ضد مواقع أو أنظمة حكومية أو تجارية[٣]

٧. غسل الأموال عبر التطبيقات المالية

أفرزت التطبيقات البنكية والمحافظ الإلكترونية عبر الهواتف الذكية طرقًا جديدة للجريمة الاقتصادية، حيث تُستخدم هذه الوسائل في تمرير الأموال بطرق يصعب تتبعها. ورغم محاولات المؤسسات المالية فرض قيود صارمة، إلا أن الثغرات التقنية والقانونية ما زالت قائمة[٤]

٨. جرائم انتحال الهوية الرقمية

تتمثل في استخدام الهاتف للحصول على بيانات شخصية (مثل الأسماء والصور وأرقام الهواتف) ثم إنشاء حسابات مزيفة تُستخدم في الاحتيال أو الإساءة للسمعة أو حتى ارتكاب جرائم أخرى باسم الضحية[٥]

أبعاد الجرائم المعلوماتية

تتسم الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالهواتف النقالة بخصائص تزيد من خطورتها:

١. السرعة: حيث يمكن تنفيذها في ثوانٍ معدودة عبر رسالة أو رابط.

٢. الانتشار الواسع: فالجريمة قد تستهدف مئات أو آلاف الضحايا في وقت واحد.
٣. التخفي: إمكانية إخفاء هوية الجاني باستخدام شبكات VPN أو أرقام وهمية.
٤. التأثير العابر للحدود: إذ قد ينفذ الجاني جريمته من بلد، بينما تقع نتائجها في بلد آخر، ما يعقّد مسألة الاختصاص القضائي.

يتضح مما سبق أن الجرائم المعلوماتية عبر الهواتف النقالة لم تعد قاصرة على مجرد تهديد أو ابتزاز فردي، بل تجاوزت ذلك لتصبح وسيلة تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول. كما أن طبيعتها التقنية والعابرة للحدود تجعل مواجهتها أكثر صعوبة، الأمر الذي يفرض ضرورة تعزيز التشريعات وتطوير آليات التعاون الدولي.

المطلب الثاني: الجرائم الاجتماعية والتنظيمية
Section Two: Social and Organized Crimes via Mobile Phones

لا تقتصر الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة على الجانب المعلوماتي فحسب، بل تمتد لتشمل صورًا متعددة من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي، وأخرى مرتبطة بالتنظيمات الإجرامية المنظمة. وقد أفرزت هذه الجرائم آثارًا سلبية عميقة تمس البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول.

أولًا: الجرائم الاجتماعية

١. **جرائم التشهير والسب والقذف** تُعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعًا عبر الهواتف الذكية. فبضغطة زر واحدة يمكن نشر صورة أو كتابة منشور أو إرسال رسالة تحمل عبارات مهينة أو أكاذيب تمس سمعة الآخرين[١] وقد أدى ذلك إلى تضاعف النزاعات القانونية أمام المحاكم، خصوصًا مع صعوبة إزالة المحتوى المسيء بعد انتشاره.

٢. **جرائم التنمر الإلكتروني** وهي من الجرائم المستحدثة التي غالبًا ما تستهدف الفئات الضعيفة مثل الأطفال أو الطلاب. ويأخذ التنمر صورًا متعددة مثل إرسال رسائل سخرية، نشر صور محرجة، أو التهديد المستمر عبر تطبيقات المراسلة[٢] وتكمن خطورة هذه الجرائم في آثارها النفسية والاجتماعية العميقة، حيث أظهرت الدراسات ارتباطها بزيادة نسب الاكتئاب والانتحار بين المراهقين[٣]

٣. **جرائم التحرش والمساس بالآداب العامة** يستخدم بعض الأفراد الهواتف لإرسال صور أو مقاطع فيديو غير لائقة، أو لمعاكسة النساء عبر المكالمات

والرسائل. كما تُستغل الهواتف أحيانًا في استدراج الضحايا إلى ممارسات مخالفة للآداب العامة أو القانون[١]

ثانيًا: الجرائم المنظمة (المنظمة والعابرة للحدود)

١. **الاتجار بالبشر** أضحت الهواتف الذكية وسيلة رئيسية لتسهيل عمليات الاتجار بالبشر، حيث تُستخدم في التنسيق بين أفراد الشبكات الإجرامية، والتواصل مع الضحايا، وإرسال المواقع الجغرافية لإتمام عمليات النقل أو الاستغلال[٢]

٢. **الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية** كثيرًا ما يُستخدم الهاتف في تنظيم عمليات بيع المخدرات عبر الرسائل المشفرة أو التطبيقات التي توفر خاصية المحادثات المموهة. وتكشف تقارير الأجهزة الأمنية عن ازدياد معدلات استخدام تطبيقات الهواتف في هذه الجرائم[٣]

٣. **غسل الأموال وتمويل الإرهاب** مع ظهور المحافظ الإلكترونية والتطبيقات المالية عبر الهواتف، وجدت التنظيمات الإجرامية منفذًا جديدًا لغسل الأموال وتحويلها بطرق يصعب تتبعها[٤] كما يُستخدم الهاتف في جمع التبرعات أو تحويل الأموال إلى جماعات متطرفة تحت غطاء العمل الخيري.

ثالثًا: خطورة الجرائم الاجتماعية والمنظمة

١. **البعد الاجتماعي**: تهدد قيم المجتمع، وتؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية وانتشار العنف اللفظي والمعنوي.

٢. **البعد الأمني**: تجعل من الهاتف أداة مركزية في نشاط التنظيمات الإجرامية، مما يضاعف صعوبة تعقبها.

٣. **البعد الاقتصادي**: تسبب خسائر جسيمة نتيجة الاحتيال، المخدرات، وغسل الأموال.

٤. **البعد الدولي**: الطبيعة العابرة للحدود تجعلها تتجاوز قدرة التشريعات المحلية وحدها، وتفرض ضرورة التعاون الدولي.

إن الجرائم الاجتماعية والتنظيمية المرتبطة بالهواتف النقالة تُظهر أن خطر هذه الوسيلة لا يقف عند حدود الجرائم الفردية أو المعلوماتية، بل يمتد ليشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع ككل، وللاقتصاد والأمن الدولي. وهذا يفرض على المشرعين والأجهزة الأمنية التعامل معها بجدية أكبر، عبر تطوير التشريعات وآليات التعاون، وتعزيز التوعية المجتمعية.

وقد كشفت الممارسة العملية أن التنظيمات الإجرامية باتت أكثر اعتمادًا على الهواتف الذكية في إدارة نشاطها. فقد أثبتت تقارير الشرطة الدولية "الإنتربول" أن شبكات الاتجار بالبشر تعتمد على تطبيقات المراسلة المشفرة لإخفاء هوياتها

والتواصل مع الضحايا وتنسيق عمليات النقل والاستغلال بعيدًا عن أعين السلطات، وهو ما يعكس خطورة الهواتف كأداة تكنولوجية في خدمة الجريمة المنظمة. كما أن عصابات المخدرات اتخذت من الهواتف وسيلة رئيسية للتواصل مع عملائها وتلقي الطلبات وتحويل الأموال عبر محافظ إلكترونية يصعب تتبعها، الأمر الذي ضاعف من صعوبة المواجهة الأمنية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل امتد إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تُستغل التطبيقات المالية الحديثة في تمرير الأموال بطرق معقدة تحت غطاء أنشطة خيرية أو معاملات تجارية وهمية، مما يجعل الهاتف الذكي أداة فعالة في إخفاء الجريمة المالية وتعقيد مساراتها.

وتبرز إحدى الإشكالات الجوهرية في صعوبة الإثبات القانوني لهذه الجرائم، فغالبًا ما تُرتكب من خلال حسابات وهمية أو أرقام غير مسجلة، أو عبر قنوات مشفرة لا تترك أثرًا واضحًا. وهو ما يؤدي إلى تعقيد عمل جهات التحقيق ويجعل المحاكمات في كثير من الأحيان رهينة التعاون القضائي الدولي، لاسيما عندما تقع الجريمة في بلد بينما توجد آثارها أو ضحاياها في بلد آخر. وقد أظهرت العديد من القضايا أن ضعف التنسيق الدولي قد يسمح للجناة بالإفلات من العقاب رغم جسامة الأضرار التي يسببونها.

ويُضاف إلى ما سبق أن هذه الجرائم ذات بعد اجتماعي ونفسي لا يقل خطورة عن آثارها الاقتصادية والأمنية. فهي تهدد منظومة القيم داخل المجتمع وتزعزع الثقة في العلاقات الاجتماعية، وتؤدي إلى زيادة معدلات العنف اللفظي والمعنوي، فضلًا عن نشر الخوف وعدم الاطمئنان بين الأفراد. كما أن استخدامها من قبل التنظيمات الإجرامية يعكس انتقال الهواتف من مجرد وسيلة شخصية للتواصل إلى أداة عالمية للتهديد والتخريب، مما يجعل مواجهتها تتطلب تضافر جهود التشريع مع التدابير الأمنية والتوعية المجتمعية.

إن التوسع في استخدام الهواتف الذكية جعلها جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، الأمر الذي منحها قوة تأثير اجتماعي واقتصادي وسياسي غير مسبوق، لكن هذه القوة نفسها تحولت إلى سلاح بيد المجرمين. فالجريمة التي تبدأ برسالة نصية أو تسجيل صوتي قد تتحول في لحظات إلى قضية رأي عام تهز المجتمع بأسره، خصوصًا في ظل سرعة انتشار المعلومات عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي. وما يفاقم خطورة هذه الجرائم أن المستخدم العادي لا يدرك في كثير من الأحيان أن مشاركته أو إعادة إرساله لمحتوى مسيء قد تشكل جريمة بحد ذاتها، مما يوسع دائرة المسؤولية الجنائية ويجعل الظاهرة أكثر تعقيدًا.

وقد أظهرت دراسات حديثة أن الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة لا تؤثر فقط على الأفراد بشكل مباشر، وإنما تتسبب في خلخلة البنية الاجتماعية وخلق فجوات

ثقة بين مكونات المجتمع. فعلى سبيل المثال، أدى الانتشار الواسع للتشهير والابتزاز الإلكتروني إلى زيادة حالات الطلاق والتفكك الأسري، كما أن التنمر عبر الهواتف ساهم في تفاقم معدلات التسرب المدرسي بين المراهقين. ويضاف إلى ذلك أن التنظيمات الإجرامية استغلت هذه الأداة التكنولوجية لتجنيد الأفراد، ونشر أفكار متطرفة، وتسهيل عمليات التمويل، مما يجعل الهاتف الذكي أداة ذات بعد مزدوج: اجتماعي ظاهري، وإجرامي باطني.

كما أن الطابع التقني لهذه الجرائم يجعل من المستحيل تقريبًا مكافحتها بالوسائل التقليدية وحدها. فالملاحقة القضائية تحتاج إلى خبراء في الأدلة الرقمية قادرين على تتبع الرسائل المشفرة وتحليل البيانات المخزنة في الهواتف، وهو ما يتطلب تحديث البنية التحتية للمؤسسات الأمنية والقضائية وتوفير موارد مالية وبشرية كبيرة. وهنا تتجلى إشكالية الدول النامية، حيث لا تمتلك الكثير من هذه الدول الإمكانيات التقنية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المنظمة، مما يجعلها بيئة جاذبة للجناة الذين يستغلون هذا الضعف.

وفي هذا السياق، لا يمكن إغفال الدور الدولي في التصدي لهذه الجرائم، فالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف باتت ضرورة ملحة لتبادل المعلومات وملاحقة الجناة عبر الحدود. وتجارب الدول التي اعتمدت على التعاون الدولي أثبتت نجاحًا نسبيًا في تفكيك شبكات إجرامية عابرة للحدود اعتمدت على الهواتف الذكية كوسيلة رئيسية في نشاطها. وهذا يثبت أن مواجهة هذه الجرائم لا يمكن أن تكون مسؤولية محلية فقط، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تكاتف الجهود بين مختلف الدول والمؤسسات.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوطنية والدولية

The Third Topic: The Position of National and International Legislations

لقد كشفت التجارب العملية أن الهواتف النقالة لم تعد مجرد وسيلة اتصال شخصية، وإنما تحولت إلى أداة متعددة الوظائف ذات تأثيرات اجتماعية واقتصادية وأمنية عميقة. هذا التحول جعل منها بيئة خصبة لظهور أنماط إجرامية معقدة، بعضها تقليدي أُعيد إنتاجه بوسائل حديثة، وبعضها الآخر مستحدث بالكامل نتيجة للتطور التكنولوجي. وهنا برز التحدي الأهم أمام المشرعين الوطنيين والدوليين، والمتمثل في مدى قدرتهم على إيجاد نصوص قانونية قادرة على استيعاب هذه الجرائم، ووضع آليات فعّالة للوقاية والمكافحة.

وقد أظهر الواقع أن وتيرة التطور التكنولوجي غالبًا ما تتجاوز سرعة التشريعات، وهو ما يخلق فجوة بين الأفعال المجرَّمة قانونًا وبين الأفعال الجديدة التي لم يتناولها القانون بعد. ولذا فإن استعراض موقف التشريعات الوطنية والدولية يُعد خطوة أساسية لفهم مدى فاعلية المنظومة القانونية القائمة، والكشف عن أوجه

القصور التي تعيق التصدي لهذه الظاهرة. وسنتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الوطنية، ثم نخصص المطلب الثاني لبحث الموقف الدولي والمقارن.

المطلب الأول: موقف التشريعات الوطنية

Section One: The Position of National Legislations

واجهت الدول تحديًا كبيرًا في إدخال الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة ضمن منظومتها الجنائية. ففي حين اتجهت بعض الدول إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، فضّلت دول أخرى الاكتفاء بتعديل قوانين العقوبات التقليدية لتشمل صورًا من هذه الجرائم. وبالرغم من أن كلا الاتجاهين له مزاياه وعيوبه، إلا أن القاسم المشترك بين أغلب التشريعات الوطنية هو أنها لم تتمكن بعد من الإحاطة الكاملة بجميع صور الجرائم التي تُرتكب عبر الهواتف النقالة.

التجارب العربية

في العالم العربي، سعت عدة دول إلى مواجهة هذه الجرائم عبر قوانين خاصة. فقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" لسنة 2012[١] والذي نص صراحة على تجريم أفعال الابتزاز الإلكتروني والتشهير والتحرش عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك الهواتف النقالة. كما تضمن القانون عقوبات مشددة تصل إلى السجن والغرامات الكبيرة، وهو ما يعكس إدراك المشرع الإماراتي لخطورة هذه الجرائم. أما في المملكة العربية السعودية، فقد صدر "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" لسنة 2007[٢] والذي يعد من أوائل القوانين العربية في هذا المجال، وقد تناول بصورة مباشرة الجرائم التي ترتكب باستخدام الهواتف الذكية، مثل إرسال رسائل تهديد أو نشر محتوى غير مشروع عبر التطبيقات.

في مصر، اختار المشرع طريقًا مختلفًا، حيث أُدخلت تعديلات على قانون العقوبات لسنة 2018 لتشمل الجرائم الإلكترونية، إلى جانب إصدار "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" رقم 175 لسنة 2018[٣] الذي وضع نصوصًا خاصة بحماية البيانات الشخصية وتنظيم المحتوى الإلكتروني. ورغم أن هذا القانون شكّل نقلة نوعية في التشريع المصري، إلا أن التطبيق العملي كشف عن وجود صعوبات في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الهواتف النقالة، خاصة مع استخدام الجناة لخطوط هاتف غير مسجلة أو برامج مشفّرة[٤]

أما العراق، فقد شهدت محاولات لإقرار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية، إلا أن هذه المحاولات لم تكتمل في بعض المراحل بسبب جدل فقهي وسياسي حول صياغة النصوص وما إذا كانت تتعارض مع الحريات العامة. ونتيجة لذلك، ما

تزال المحاكم العراقية تعتمد على أحكام قانون العقوبات التقليدي في مواجهة جرائم الهاتف، مثل التهديد أو القذف، وهو ما يخلق فجوة واضحة أمام صور الجرائم المستحدثة

التجارب الأجنبية

في فرنسا، تم تعديل قانون العقوبات ليتضمن نصوصًا خاصة بالجرائم الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي تُرتكب عبر الهواتف. كما أصدرت السلطات تعليمات قضائية تُمكّن القضاة من التوسع في تفسير النصوص التقليدية لتشمل الأفعال المستحدثة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد إطار تشريعي متقدم من خلال "قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب" (CFAA) الذي عُدّل لاحقًا ليشمل الأجهزة الذكية والهواتف النقالة[١] إضافة إلى قوانين خاصة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

نقد التجارب الوطنية

رغم هذه الجهود، فإن التشريعات الوطنية تعاني من عدة أوجه قصور. أولها أن بعض القوانين لا تزال تستخدم مصطلحات عامة وغامضة، مما يفتح الباب أمام اختلاف التفسيرات القضائية. وثانيها أن العقوبات المقررة في بعض التشريعات ليست رادعة بما يكفي لمواجهة خطورة هذه الجرائم. وثالثها أن التشريعات الوطنية غالبًا ما تفتقر إلى النصوص التي تنظم التعاون بين السلطات الوطنية والدول الأجنبية في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود، وهو ما يمثل ثغرة حقيقية في مواجهة التنظيمات الإجرامية التي تستخدم الهواتف النقالة كأداة رئيسية.

التكييف القانوني القضائي

من أبرز التحديات التي تواجه مسألة التكييف القانوني للأفعال. فعلى سبيل المثال، قد يثور التساؤل حول ما إذا كان إرسال صورة محرجة عبر الهاتف يدخل ضمن جريمة التشهير أم جريمة انتهاك الخصوصية. وقد تختلف الإجابة من بلد إلى آخر تبعًا للنصوص القانونية المتاحة وتفسير القضاء لها. وهذا يثير الحاجة إلى وجود نصوص دقيقة تُحدد طبيعة الأفعال والعقوبات المترتبة عليها بشكل واضح.

يتضح مما سبق أن المشرعين الوطنيين بذلوا جهودًا ملحوظة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، إلا أن هذه الجهود ما زالت تعاني من قصور واضح في شمولية النصوص وفاعلية التطبيق. فبينما استطاعت بعض الدول العربية والأجنبية إصدار قوانين متقدمة نسبيًا، ما تزال دول أخرى متأخرة وتعتمد على نصوص تقليدية غير كافية. كما أن غياب التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة يعقد مسألة مواجهة الجرائم العابرة للحدود، وهو ما يبرز الحاجة الملحة إلى

تطوير النصوص الداخلية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المستمرة، وتبني آليات للتعاون القضائي والتشريعي على المستويين الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: الموقف الدولي والمقارن

Section Two: International and Comparative Perspective

تزايدت خطورة الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة لتتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهو ما فرض ضرورة إيجاد تعاون دولي وتشريعات متقاربة لمواجهة هذه الظاهرة. وقد اتجه المجتمع الدولي ودول عدة إلى وضع أطر تشريعية واتفاقيات خاصة، بينما اعتمدت دول أخرى على تحديث قوانينها الداخلية لتتلاءم مع الجرائم المستحدثة. ويمكن إبراز الموقف الدولي والمقارن من خلال ما يأتي:

أولًا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

- **اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001)**: تُعد هذه الاتفاقية الصادرة عن مجلس أوروبا أهم صك دولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية[١] وقد نصت على التزامات واضحة للدول الموقعة بشأن تجريم أفعال مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة، وانتهاك سرية البيانات، والاحتيال الإلكتروني، وهي جميعها صور تنطبق على الجرائم المرتكبة عبر الهواتف الذكية. كما أرست الاتفاقية قواعد للتعاون الدولي في مجال التحقيق وتسليم المجرمين.
- **اتفاقيات الأمم المتحدة**: تناولت عدة اتفاقيات أممية موضوع الجرائم التكنولوجية بشكل غير مباشر، مثل "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (باليرمو 2000) [٢] التي شددت على التعاون بين الدول في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية.

الاتفاقيات العربية والإقليمية: اعتمد مجلس وزراء العدل العرب "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" عام (2010) [٣]والتي تهدف إلى توحيد الجهود العربية في مواجهة هذه الجرائم، ونصت على تبادل المعلومات والتعاون في مجالات التحقيق والتسليم.

ثانيًا: التجارب المقارنة للدول

- **الولايات المتحدة الأمريكية**: تمتلك الولايات المتحدة منظومة متقدمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، أبرزها "قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب" (CFAA)[٤] إضافة إلى قوانين اتحادية متخصصة بحماية الخصوصية والبيانات. كما أن المؤسسات الفيدرالية مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) تلعب دورًا مهمًا في التحقيق في الجرائم المرتبطة بالهواتف.

- **الاتحاد الأوروبي**: تبنى الاتحاد الأوروبي عدة تشريعات أبرزها "اللائحة العامة لحماية البيانات" (GDPR) لعام (2016)[١] التي عززت حماية الخصوصية وحددت التزامات على الشركات المالكة للتطبيقات والهواتف الذكية. كما تعمل وكالة "يوروبول" على دعم التعاون بين أجهزة الشرطة الأوروبية في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الهواتف.
- **الدول العربية**: تختلف التجارب العربية في فعاليتها. ففي حين اتخذت الإمارات والسعودية خطوات متقدمة بسن قوانين متخصصة كما ذكرنا سابقًا، ما تزال بعض الدول العربية الأخرى تعتمد على نصوص قانون العقوبات التقليدية فقط، مما يجعلها غير قادرة على استيعاب جميع صور الجرائم الحديثة.

ثالثًا: أوجه القصور في الموقف الدولي والمقارن

- **عدم شمولية الاتفاقيات الدولية**:

اتفاقية بودابوست رغم اهميتها، لكنها لا تغطي كل صور جرائم الهواتف النقالة كالتنمر أو التحرش عبر التطبيقات.

- **ضعف الانضمام للاتفاقيات**: كثير من الدول العربية والنامية لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية أو لم تُفعّل التزاماتها بشكل فعلي، مما يضعف من فاعلية التعاون الدولي.
- **اختلاف التشريعات الوطنية**: التباين الكبير بين الدول في تعريف الجريمة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها يخلق صعوبة في التعاون القضائي[٢]

يُظهر الموقف الدولي والمقارن أن هناك جهودًا معتبرة لمواجهة الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، إلا أن هذه الجهود لا تزال تعاني من قصور نابع من عدم شمولية بعض الاتفاقيات، وتباين التشريعات الوطنية، وضعف الالتزام بالتعاون الدولي. ومن ثم فإن الطريق الأمثل لمواجهة هذه الجرائم يتمثل في تعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتطوير تشريعات وطنية متقاربة، إلى جانب بناء آليات عملية للتعاون القضائي والأمني بين الدول.

لقد أظهرت التجارب العملية أن النصوص الوطنية، رغم أهميتها، لا تزال تواجه صعوبات كبيرة عند التطبيق على الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة. فإحدى أبرز الإشكالات تتمثل في ضعف التكييف القانوني للأفعال المستحدثة. فكثيرًا ما يجد القضاة أنفسهم أمام سلوكيات لا يمكن إدراجها بدقة ضمن النصوص التقليدية، مثل إرسال رسائل عبر تطبيقات محمية بخاصية التشفير التام (End-to-End Encryption) أو استخدام الهواتف في إنشاء هويات رقمية مزيفة للاحتيال على الغير. هذه الأفعال قد تُدرج أحيانًا على أنها "تهديد" أو "احتيال"، لكنها في حقيقتها ذات طبيعة مركبة تحتاج إلى نصوص خاصة[٣]

كما أن إثبات الجرائم الإلكترونية يظل من أعقد التحديات أمام التشريعات الوطنية. فالهواتف الحديثة تمكّن المستخدم من حذف البيانات أو إخفائها بسهولة، بل وتتيح له استخدام برامج تمويهية تجعل من الصعب تتبع مصدر الرسائل أو المكالمات. ويؤدي هذا إلى إشكالات في الإثبات أمام القضاء، خاصة في الدول التي لم تطور بعد تنظيم خاصة بالأدلة الرقمية. وفي حالات عديدة، تضطر المحاكم للاعتماد على اعترافات أو قرائن وهو ما قد لا يكون كافيًا لإدانة الجناة في جرائم ذات طابع تقني معقد [١]

وتبرز كذلك مشكلة قصور العقوبات المقررة في بعض التشريعات. ففي حين أن بعض الدول أقرت عقوبات مشددة تصل إلى السجن لسنوات طويلة وغرامات مالية ضخمة، اكتفت دول أخرى بعقوبات بسيطة لا تتناسب مع حجم الخطر الناجم عن الجرائم المرتكبة عبر الهواتف. وهذا التفاوت يعكس غياب سياسة جنائية موحدة على المستوى الوطني، ويجعل بعض الدول "ملاذًا آمنًا" للجناة نظرًا لضعف الردع القانوني فيها [٢]

ولا يمكن إغفال البعد الدستوري والقانوني في هذا السياق، إذ أن بعض مشاريع القوانين في الدول العربية أُثيرت حولها مخاوف تتعلق بالمساس بحرية التعبير والحق في الخصوصية. فبينما يهدف المشرع إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بالهواتف، قد تؤدي بعض النصوص الفضفاضة إلى تقييد الحريات العامة. وقد شهد العراق مثلًا نقاشات حادة حول مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي اعتبره البعض تهديدًا لحرية الرأي أكثر من كونه أداة لمكافحة الجريمة، مما أدى إلى تعطيل إقراره في مراحل تشريعية متقدمة.

إلى جانب ذلك، فإن التباين في التجارب الوطنية يُظهر تفاوتًا كبيرًا في مستوى الاستجابة للتحديات التقنية. فالدول التي استثمرت في البنية التحتية الرقمية ووفرت التدريب للقضاة ورجال الأمن نجحت في تطبيق قوانينها بشكل أفضل، بينما ظلت الدول ذات الموارد المحدودة عاجزة عن ملاحقة الجناة أو الاستفادة من القوانين القائمة. وهذا ما يفسر الفجوة بين النصوص القانونية على الورق وبين الواقع العملي الذي يكشف عن ضعف التطبيق [٣]

وأخيرًا، يظل التعاون القضائي الداخلي بين المؤسسات الوطنية أحد عناصر الضعف. ففي كثير من الحالات، لا يوجد تنسيق فعال بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة والجهات التنظيمية لقطاع الاتصالات، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات أو ضياع الأدلة. ويؤكد ذلك الحاجة الملحة إلى إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم الإلكترونية ضمن هياكل القضاء والشرطة، تكون قادرة على التعامل مع طبيعة هذه الجرائم بما تستلزمه من خبرة تقنية وقانونية متكاملة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن موقف التشريعات الوطنية، رغم أهميته، لا يزال يعاني من جوانب قصور كبيرة تتعلق بالتكييف القانوني، وضعف الإثبات، وعدم تناسب العقوبات، وتضاربها مع الحقوق الدستورية، فضلًا عن ضعف التطبيق العملي. وهذه التحديات لا يمكن تجاوزها إلا من خلال تحديث التشريعات بشكل دوري، وإدخال نصوص واضحة تغطي جميع صور الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، وتعزيز القدرات المؤسسية والفنية للجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

لقد أدرك المجتمع الدولي مبكرًا أن الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة لا يمكن حصرها داخل حدود دولة معينة، نظرًا للطبيعة العابرَة للحدود لهذه الأفعال. فالرسالة النصية قد تنطلق من دولة أولى، وتصل إلى ضحيتها في دولة ثانية، بينما يجلس الفاعل في دولة ثالثة، الأمر الذي يجعل من المستحيل تقريبًا التصدي لها بإجراءات محلية صِرفة. ولهذا كان من الضروري أن تتضافر الجهود الدولية لوضع قواعد قانونية مشتركة.

وتأتي في مقدمة هذه الجهود **اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001)**، وهي أول اتفاقية دولية ملزمة في هذا المجال. وقد تضمنت الاتفاقية نصوصًا واضحة تفرض على الدول تجريم أفعال بعينها مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وانتهاك سرية البيانات، والاحتيال الإلكتروني، وهي كلها صور تنطبق على الجرائم المرتكبة عبر الهواتف الذكية. كما نصت الاتفاقية على قواعد للتعاون الدولي كتسليم المجرمين وتبادل الأدلة الرقمية، وهو ما جعلها مرجعًا أساسيًا لتشريعات الكثير من الدول التي استقت منها مبادئها. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تزال تواجه انتقادات لعدم شموليتها بعض الجرائم المستحدثة مثل التنمر الإلكتروني والتحرش عبر التطبيقات الذكية.

وعلى المستوى الأممي، برزت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)**، التي لم تركز بشكل مباشر على الجرائم المعلوماتية، لكنها وضعت قواعد عامة للتعاون في مواجهة الجرائم العابرة للحدود. وبالرغم من أنها لا تتضمن نصوصًا صريحة حول الهواتف الذكية، إلا أن مبادئها المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة قابلة للتطبيق على هذه الجرائم. وقد أصدرت الأمم المتحدة لاحقًا عدة تقارير توصي بضرورة تحديث التشريعات الوطنية لتتلاءم مع التحديات التقنية المتسارعة.

أما على المستوى العربي، فقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب عام 2010 **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، في خطوة هدفت إلى توحيد الجهود العربية في مواجهة هذه الظاهرة. وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الجرائم الواجب تجريمها، مثل الدخول غير المشروع، وتزوير بطاقات الائتمان، والاعتداء على الخصوصية. كما شددت على ضرورة التعاون القضائي والأمني

بين الدول العربية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية. ومع ذلك، ظل تطبيق هذه الاتفاقية متفاوتًا بين دولة وأخرى، حيث اصطدمت بعض الدول بضعف الإمكانيات التقنية، بينما حالت اعتبارات سياسية أو تشريعية دون تفعيل كامل لالتزاماتها.

وبهذا يتضح أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثلت خطوة مهمة على طريق مواجهة الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، لكنها ليست كافية وحدها ما لم تقترن بإرادة سياسية قوية وقدرة تقنية متقدمة، فضلًا عن شمول نصوصها لجميع الأنماط المستحدثة من الجريمة.

التجارب المقارنة للدول

لقد اختلفت الدول في مدى استجابتها للجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، فبينما استطاعت بعض الدول أن تطور منظومات قانونية متقدمة لمواجهتها، ما تزال دول أخرى تعاني من قصور تشريعي أو من ضعف الإمكانيات التقنية اللازمة لتطبيق القوانين القائمة.

ففي **الولايات المتحدة الأمريكية**، اتجه المشرّع منذ تسعينيات القرن الماضي إلى تحديث التشريعات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. فقد تم تعديل "قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب" (CFAA) ليشمل الأفعال التي تُرتكب عبر الأجهزة الذكية، بما في ذلك الهواتف النقالة[١] كما أُقر "قانون حماية خصوصية الاتصالات الإلكترونية" (ECPA)، الذي يضع قيودًا على التنصت غير المشروع أو اعتراض المكالمات والرسائل النصية[٢]وإلى جانب النصوص القانونية، قامت الولايات المتحدة بإنشاء مؤسسات متخصصة مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) الذي يضم وحدات تقنية متقدمة، قادرة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، بما فيها تلك المرتبطة باستخدام الهواتف الذكية.

أما في **الاتحاد الأوروبي**، فقد شهدت التجربة تطورًا نوعيًا مع صدور "اللائحة العامة لحماية البيانات" (GDPR) لعام [٣](2016)التي فرضت التزامات صارمة على الشركات المصنعة للهواتف الذكية ومطوري التطبيقات فيما يتعلق بحماية خصوصية المستخدمين.

كما عزز الاتحاد الأوروبي آليات التعاون بين أجهزته الشرطية عبر وكالة "يوروبول"، التي تُعد الذراع الأمنية الأساسية لمواجهة الجريمة المنظمة بما في ذلك الجرائم المرتكبة عبر الهواتف[٤] هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية جعلت التجربة الأوروبية مرجعًا عالميًا في حماية الخصوصية وتعزيز الأمن السيبراني.

وفي المقابل، فإن **التجارب العربية** تتسم بتفاوت كبير. فقد خطت دول مثل الإمارات العربية المتحدة والسعودية خطوات متقدمة بسن قوانين خاصة بمكافحة

جرائم تقنية المعلومات، شملت نصوصًا صريحة حول استخدام الهواتف الذكية في الابتزاز أو التشهير أو الاحتيال. كما عملت هذه الدول على إنشاء محاكم متخصصة ووحدات شرطية مزودة بخبرات تقنية عالية. بينما ما تزال دول أخرى تفتقر إلى قوانين متخصصة، وتعتمد على النصوص التقليدية الواردة في قوانين العقوبات، الأمر الذي يضعف من فاعلية المواجهة، ويجعلها عاجزة عن ملاحقة الجرائم المستحدثة مثل التنمر الإلكتروني أو الاحتيال عبر التطبيقات الذكية.

وتكشف هذه المقارنة أن الدول التي تبنّت تشريعات واضحة واستثمرت في تطوير البنية التحتية التقنية نجحت في تحقيق تقدم ملموس في مواجهة الجرائم المرتبطة بالهواتف، بينما ظلت الدول الأخرى تعاني من فجوة تشريعية وتنفيذية تجعلها بيئة ملائمة لازدهار هذه الجرائم[١]

أوجه القصور والتحديات المشتركة

على الرغم من أهمية الجهود الدولية والتشريعات المقارنة في التصدي للجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، إلا أن هذه الجهود لا تزال تعاني من قصور ملحوظ وتواجه تحديات معقدة تتعلق بطبيعة هذه الجرائم وسرعة تطورها. فالجريمة المرتبطة بالهاتف الذكي تتسم بخصائص تجعلها أكثر صعوبة في المواجهة من الجرائم التقليدية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على قصور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حد سواء.

أول هذه التحديات يتمثل في **عدم شمولية الاتفاقيات الدولية القائمة**. فعلى الرغم من أن اتفاقية بودابست لعام 2001 تعد إنجازًا رائدًا في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية[٢] فإنها لم تتمكن من استيعاب جميع صور الجرائم المستحدثة. فالاتفاقية ركزت على جرائم الاختراق غير المشروع والاحتيال المعلوماتي وانتهاك سرية البيانات، لكنها لم تتطرق بشكل مباشر إلى جرائم التنمر الإلكتروني أو التحرش عبر التطبيقات الذكية أو غسل الأموال باستخدام المحافظ الإلكترونية عبر الهواتف. وهذا يفتح الباب أمام فراغ تشريعي يجعل كثيرًا من الأفعال الحديثة غير مغطاة نصيًا على المستوى الدولي.

أما التحدي الثاني فيكمن في **ضعف الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية**. فعدد كبير من الدول العربية والنامية لم ينضم إلى اتفاقية بودابست أو إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحتى الدول المنضمة لم تُفعّل التزاماتها بالشكل الكافي. ويرجع ذلك إلى أسباب سياسية واقتصادية وتقنية، إذ تخشى بعض الدول من أن يؤدي الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلى تقييد سيادتها أو تحميلها التزامات مالية وتقنية لا تستطيع الوفاء بها. ونتيجة لذلك، تبقى الكثير من الجرائم

المرتكبة عبر الهواتف عابرة للحدود بلا ملاحقة فعّالة، حيث يستغل الجناة هذا التباين القانوني لينفذوا جرائمهم من دول تفتقر إلى آليات تعاون دولي متينة[١]
ومن أبرز أوجه القصور كذلك **اختلاف التشريعات الوطنية**. فبينما يجرّم قانون أمريكي فعلًا معينًا باعتباره "احتيالًا إلكترونيًا"، قد لا يجرّمه قانون عربي أو إفريقي إلا باعتباره "مخالفة بسيطة" لا تستوجب عقوبة مشددة. هذا التباين في التعريفات والعقوبات يؤدي إلى ما يُسمى "ملاذات آمنة للمجرمين"، حيث يلجأ الجناة إلى تنفيذ جرائمهم من دول تفتقر إلى النصوص الرادعة أو تكتفي بتجريم جزئي للأفعال. ويجعل ذلك التعاون القضائي بين الدول صعبًا، إذ إن تسليم المجرمين يتطلب عادةً وجود نصوص متطابقة أو متقاربة بين الدول، وهو شرط لا يتحقق في كثير من الأحيان.
وتبرز كذلك مشكلة **صعوبة الإثبات الجنائي** في الجرائم المرتبطة بالهواتف. فالهاتف الذكي يتيح للجناة استخدام تطبيقات مشفرة بالكامل مثل "واتساب" أو "سيغنال"، وهي تطبيقات تجعل من شبه المستحيل تتبع الرسائل أو إثباتها أمام القضاء. ورغم أن بعض الدول سمحت باستخدام تقنيات حديثة لاختراق هذه التطبيقات أو الحصول على بياناتها، إلا أن هذه الإجراءات تواجه معارضة شديدة من المدافعين عن الخصوصية، بل ومن بعض شركات التكنولوجيا الكبرى التي ترفض التعاون مع السلطات الأمنية بحجة حماية بيانات المستخدمين. وهذا الصراع بين متطلبات الأمن وحقوق الخصوصية يظل أحد أبرز التحديات المشتركة أمام التشريعات الوطنية والدولية[٢]
ولا يمكن إغفال **ضعف القدرات التقنية والمالية** لدى كثير من الدول النامية. فمكافحة الجرائم المرتبطة بالهواتف تتطلب وجود مختبرات رقمية متطورة، وخبراء في الأدلة الجنائية الرقمية، وأنظمة متقدمة لتتبع الاتصالات والبيانات. وهذه الإمكانيات غير متوفرة في كثير من الدول التي تعاني من محدودية الموارد أو من نقص الكفاءات البشرية المدربة. وبالتالي، فإن النصوص القانونية مهما كانت متقدمة فهي بلا جدوى ما لم تُقترن بالقدرة على تنفيذها إلى جانب ذلك، فإن **البعد القانوني والدستوري** يفرض قيودًا إضافية على مواجهة هذه الجرائم. فكثير من الدول تواجه انتقادات من منظمات حقوق الإنسان التي ترى أن بعض النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية تُستخدم كذريعة لتقييد حرية التعبير أو مراقبة المواطنين بشكل مفرط. وقد شهدت بعض الدول العربية احتجاجات واسعة ضد مشاريع قوانين اعتُبرت وسيلة لتكميم الأفواه أكثر من كونها أداة لمكافحة الجريمة[٣]وهذا التوتر بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية يُعد تحديًا عالميًا لم يتم التوصل إلى حل متوازن له حتى الآن.

وأخيرًا، فإن **غياب التنسيق الدولي الفعّال** يظل من أخطر التحديات. على الرغم من وجود اتفاقيات، إلا أن آليات التعاون العملي بين أجهزة الشرطة والقضاء في الدول المختلفة ما تزال محدودة وبطيئة. وفي الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة، حيث السرعة عامل حاسم، يؤدي التأخر في تبادل المعلومات أو تنفيذ أوامر الملاحقة إلى ضياع الأدلة وفقدان القدرة على تعقب الجناة. وقد أكدت تقارير الإنتربول أن الكثير من الشبكات الإجرامية العابرة للحدود تستغل هذه الثغرات لتفادي الملاحقة القانونية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن أوجه القصور والتحديات المشتركة في الموقف الدولي والمقارن تنقسم إلى جوانب تشريعية تتعلق بغياب الشمولية والاختلاف بين القوانين، وجوانب عملية ترتبط بصعوبة الإثبات وضعف القدرات التقنية، وجوانب سياسية وحقوقية تتعلق بالتوازن بين الأمن والحرية. وإن معالجة هذه التحديات تتطلب نهجًا شموليًا يقوم على تحديث الاتفاقيات الدولية لتشمل الجرائم المستحدثة، وتوحيد التشريعات الوطنية قدر الإمكان، وتعزيز القدرات التقنية للدول النامية، مع إيجاد آليات أكثر سرعة وفاعلية للتعاون الدولي.

الخاتمة والتوصيات Conclusion and Recommendations

بعد استعراض موضوع الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، يتضح أن هذه الوسيلة التكنولوجية، التي جاءت في الأصل لتيسير حياة الإنسان وتطوير وسائل الاتصال، قد تحولت في جانبها المظلم إلى أداة خطيرة لارتكاب جرائم متعددة الأبعاد. فقد تناولنا في المقدمة ماهية هذه الظاهرة وخطورتها، ثم عرضنا في المبحث الأول المفاهيم والتصنيفات المرتبطة بها، وفي المبحث الثاني صورها الاجتماعية والتنظيمية، ثم استعرضنا في المبحث الثالث موقف التشريعات الوطنية والدولية، وصولًا إلى المبحث الرابع الذي ركز على آليات المواجهة الوطنية والدولية والمجتمعية.

وقد أظهرت الدراسة أن الجرائم المرتبطة بالهواتف النقالة تتسم بخصائص تجعلها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية، فهي جرائم سريعة الانتشار، عابرة للحدود، ومرتبطة بتقنيات متطورة تزداد تعقيدًا مع مرور الوقت. ورغم الجهود التشريعية والقضائية على المستويين الوطني والدولي، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين سرعة التطور التكنولوجي وبطء التحديث القانوني. كما تبين أن مواجهة هذه الجرائم لا يمكن أن تقوم

أهم الاستنتاجات

١. أن الهواتف النقالة أصبحت وسيلة مركزية في ارتكاب جرائم متعددة تبدأ من التشهير وتنتهي بتمويل الإرهاب.
٢. أن التشريعات الوطنية، رغم تعددها، ما تزال تعاني من قصور في الشمولية والتطبيق.
٣. أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية بودابست، مثلت خطوة مهمة لكنها غير كافية لاستيعاب الجرائم المستحدثة.
٤. أن المجتمع له دور أساسي في الوقاية من هذه الجرائم عبر التوعية الأسرية والتعليمية والإعلامية.

الاقتراحات

١. **تشريعيًا**: تحديث القوانين الوطنية بشكل دوري لتغطية جميع صور الجرائم المرتبطة بالهواتف، مع صياغة نصوص دقيقة وواضحة لتجنب الغموض.
٢. **قضائيًا**: إنشاء وحدات متخصصة في الأدلة الرقمية داخل المحاكم والنيابات العامة، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة على التعامل مع القضايا ذات الطابع التقني.
٣. **أمنيًا**: تزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة والخبرات اللازمة لملاحقة الجرائم عبر الهواتف، وإنشاء مختبرات جنائية رقمية متطورة.
٤. **دوليًا**: تعزيز التعاون الدولي عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتفعيل آليات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.
٥. **مجتمعيًا**: إطلاق حملات توعية واسعة تستهدف الأسرة والمدرسة والإعلام، لغرس ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول للهواتف النقالة.

الهوامش

١. [1] حمد علي، التقنيات الحديثة وأثرها في تطور الحياة المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٥
٢. [1] محمد عبد الله، الجريمة المعلوماتية: دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، مجلة القانون، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٧.
٣. [1] سعاد حسين، الآثار الاجتماعية للجرائم الإلكترونية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١، ٢٠١٩، ص٣٣.
٤. [1] سامي يوسف، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١١٢.
٥. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Comprehensive Study on Cybercrime, New York, 2013, p. 47.
٦. [1] أحمد حسن، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٩١.
٧. [1] خالد محمود، الدراسات القانونية العربية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٦٦.
٨. [1] ليلى كمال، إشكالية مواجهة الجرائم الإلكترونية بالتشريعات الوطنية، مجلة البحوث القانونية، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.
٩. [1] يوسف إبراهيم، مناهج البحث القانوني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢١.
١٠. [1] عبد الحميد شكري، الجرائم الإلكترونية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٣.
١١. [1] أحمد حسن، استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم التقليدية، مجلة العلوم القانونية، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

١٢. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Comprehensive Study on Cybercrime, New York, 2013, p. 47.
١٣. [1] سامي يوسف، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١١٢.
١٤. [1] سعاد حسين، الهاتف النقال كوسيلة للجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ١١٢.
١٥. [1] محمد عبد الله، الجريمة المعلوماتية: دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، مجلة القانون، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٧٧.
١٦. [1] أحمد علي، التقنيات الحديثة وأثرها في تطور الحياة المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٢٢.
١٧. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Comprehensive Study on Cybercrime, New York, 2013, p. 99
١٨. [1] سامي يوسف، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص
١٩. [1] خالد محمود، التنمر الإلكتروني عبر الهواتف الذكية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٥٥.
20. [1] Lehtinen, M., Mobile Cybercrime and Phishing Attacks, Journal of Cybersecurity, Vol. 12, 2020, p. 214.
٢١. [1] سعاد حسين، الهاتف النقال كوسيلة للجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ١١٥.
٢٢. [1] أحمد علي، التقنيات الحديثة وأثرها في تطور الحياة المعاصرة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٠.
٢٣. [1] محمد عبد الله، الجريمة المعلوماتية: دراسة في المفهوم والأسباب والآثار، مجلة القانون، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٨١.
24. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Comprehensive Study on Cybercrime, New York, 2013, p. 120.
25. [1] Lehtinen, M., Mobile Cybercrime and Phishing Attacks, Journal of Cybersecurity, Vol. 12, 2020, p. 214.
26. [1] Craig, R., Hacking and Mobile Botnets, International Review of Law & Technology, Vol. 9, 2019, p. 87.
٢٧. [1] يوسف إبراهيم، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.
٢٨. [1] فاطمة محمد، جرائم انتحال الهوية الرقمية عبر الهواتف الذكية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٧، ٢٠٢٢، ص ٩٩.
٢٩. [1] سامي يوسف، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٦٧.
٣٠. [1] خالد محمود، التنمر الإلكتروني عبر الهواتف الذكية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٦١.
31. [1] Kowalski, R., Cyberbullying and Mental Health, Journal of Adolescent Health, Vol. 58, 2016, p. 120.
٣٢. [1] فاطمة علي، جرائم التحرش الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٩٩.
33. [1] INTERPOL, Human Trafficking and Mobile Communication, Lyon, 2020, p. 45
34. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), World Drug Report, New York, 2021, p. 212.
٣٥. [1] يوسف إبراهيم، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.
٣٦. [1] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.
٣٧. [1] ظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
٣٨. [1] أحمد حسن، التشريعات العربية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٧٧.
٣٩. [1] محمد عبد الله، الإشكاليات العملية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٥٥.
40. [1] United States, Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), 1986 (amended 2001).
41. [1] Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), 2001.
42. [1] United Nations, Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention), 2000.
٤٣. [1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلس وزراء العدل العرب، ٢٠١٠.
44. [1] United States, Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), 1986 (amended 2001).

45. [1] European Union, General Data Protection Regulation (GDPR), 2016.
٤٦. [1]محمد عبد الله، القانون الدولي والجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٢١٢.
٤٧. [1]محسن العلوي، الجرائم المعلوماتية بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٠٢.
٤٨. [1]أحمد حسن، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١٣٣.
49. [1] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Comprehensive Study on Cybercrime, New York, 2013, p. 215.
٥٠. [1]ليلى كمال، التعاون المؤسسي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٨٩.
51. [1] United States, Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), 1986 (amended 2001).
52. [1] United States, Electronic Communications Privacy Act (ECPA), 1986.
53. [1] European Union, General Data Protection Regulation (GDPR), 2016
٥٤. [1] Europol, European Cybercrime Centre (EC3) Report, The Hague, 2020.
٥٥. [1] سامي يوسف، التشريعات المقارنة في مواجهة الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٩٩.
56. [1] Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), 2001.
57. [1] Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), 2001.
٥٨. [1]حمد عبد الله، القانون الدولي والجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢١، ص ٢١٢.
٥٩. [1]أحمد حسن، إشكالية التوازن بين الأمن والحرية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٤٤.

قائمة المصادر List of References

المراجع العربية

I .أحمد حسن، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق، العدد ٢، 2020.

سامي يوسف، الجرائم المعلوماتية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

II. فاطمة علي، جرائم التحرش الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية، العدد 6، 2021.

III. محمد عبد الله، القانون الدولي والجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، 2021.

IV. ليلى كمال، التعاون المؤسسي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، 2019.

V. محسن العلوي، الجرائم المعلوماتية بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2021.

VI. خالد محمود، التنمر الإلكتروني عبر الهواتف الذكية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ١، 2019.

VII. يوسف إبراهيم، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

VIII. عبد الرحمن القحطاني، *الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي*، الرياض، 2018.

IX. سعيد المصري، *الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقانون*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2020.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

X. Kowalski, R., *Cyberbullying and Mental Health*, Journal of Adolescent Health, Vol. 58, 2016.

XI. Brenner, S., *Cybercrime and the Law: Challenges of the Digital Age*, Routledge, London, 2010.

XIII. Clough, J., *Principles of Cybercrime*, Cambridge University Press, 2015.

XIII. Wall, D., *Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age*, Polity Press, Cambridge, 2007.
XIV. Goodman, M., *Future Crimes: Inside the Digital Underground and the Battle for Our Connected World*, Anchor, New York, 2016.
XV. Smith, R., *Cyber Criminals on Trial*, Cambridge University Press, 2004.

ثالثًا: التشريعات الوطنية

XVI. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
XVII. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية، 2007.
XVIII. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ، جمهورية مصر العربية.
XIX. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، جمهورية العراق (مسودة).
XX. Code Pénal, France (Amendments on Cybercrime), 2015.
XXI. Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), United States, 1986 (amended 2001).
XXII. Electronic Communications Privacy Act (ECPA), United States, 1986

رابعًا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

XXIII. Council of Europe, *Convention on Cybercrime (Budapest Convention)*, 2001.
XXIV. United Nations, *Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention)*, 2000.

خامسًا: تقارير المنظمات الدولية

XXV. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Comprehensive Study on Cybercrime*, New York, 2013.
XXVI. INTERPOL, *Global Innovation Centre Report*, Singapore, 2020.
XXVII. Europol, *European Cybercrime Centre (EC3) Annual Report*, The Hague, 2020.
XXVIII. European Union, *General Data Protection Regulation (GDPR)*, 2016.